الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 1379
تاريخ القرار: 28 نوفمبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية البوصلة، في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بعدد 4 نهج أبولو 11، حي المهرجان، 1082 تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية سيدي ثابت، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر البلدية بشارع الحبيب بورقيبة سيدي ثابت، ولاية أريانة.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 25 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1379 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية سيدي ثابت في 7 أوت 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- ميزانية البلدية لسنة 2019.
- آخر إيقاف ميزانية البلدية لسنة 2018.
- محاضر الجلسات العادية لسنة 2019.
- محاضر الجلسات التمهيدية لسنة 2019.
- محاضر الجلسات الاستثنائية لسنة 2019.
- البرنامج الاستثماري السنوي لسنة 2019.
- البرنامج الاستثماري التشاركي لسنة 2019.
- التشخيص الفني لسنة 2019.
- التشخيص المالي لسنة 2019.
- الجباية المحلية لسنة 2019.
- الدين البلدي لسنة 2019.
- المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة الرئيس والنائب مع تحديد بياناتهم وأرقام الهواتف والبريد الالكتروني.
- التقرير السنوي للنفاذ إلى المعلومة.
- النظام الداخلي المصادق عليه.
- الصفقات العمومية إعلانات طلب العروض ونتائجها.

غير أنها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم مرور الأجل القانوني وعلى إثر اتصالها بالبلدية لمعرفة مآل المطلب طلبت هذه الخيرة مهلة إضافية قدرها 10 أيّام للإجابة على مطلب النفاذ لكن دون جدوى ممّا دفع بالعارضة إلى تقديم مطلب تظلّم إلى رئيس الهيكل بتاريخ 16 سبتمبر 2019 لكنه لازم الصمت، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المدّعية تقدّمت بمطلب في النّفاذ إلى المعلومة إلى الجهة المدّعى عليها بتاريخ 7 أوت 2019 إلّا أنها لم تتلقّ ردّا على ذلك وعلى إثر اتصالها بالبلدية لمعرفة مآل مطلبها طلبت هذه الخيرة مهلة إضافية قدرها 10 أيّام للإجابة على مطلب النفاذ لكن دون جدوى فتوجهت بمطلب تظلم إلى رئيس الهيكل المعني بتاريخ 16 سبتمبر 2019 غير أنه لازم الصمت بشأنه رغم انقضاء الآجال القانونية.

وحيث تولت العارضة القيام بالدعوى الماثلة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 25 أكتوبر 2019.

وحيث يقتضي الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنّه تطبيقا لأحكام الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه، يغدو آخر أجل لقيام العارضة بدعواها موافقا ليوم 16 أكتوبر 2019، ممّا يكون معه بالتالي قيامها بدعوى الحال في 25 أكتوبر 2019 حاصلاً خارج الآجال القانونية.

وحيث يتّجه في ضوء ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: رفض الدعوى شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي ومنى الدهّان وريم العبيدي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي